Türkiye Diyanet Vakfı
İslâm Ansiklopedisi
7187
332.8297
IRES.R

الربا والمعاملات

في الإسلام

تأليف

السيد الإمام محمد رشيد رضا

منشئ مجلة المنار

رحمه الله تعالى ورضي عنه

كتب مقدمتها وأتمها

فضيلة الأستاذ العلامة الشيخ

محمد بهجة البيطار

عضو المجمع العلمي العربي بدمشق

دار ابن زيدون
بيروت

دار الكليات الأزهرية
القاهرة

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

دار ابن زيدون للطباعة والنشر والتوزيع

شارع الاستقلال - تلفون ٣٦٨٥٩٤ - ٢٢٥٨٨٨ - ٢٥٥٤٥٤ - برقياً : جباحبكوم - ص.ب ٧٨٤٦ - بيروت (لبنان)
Istiklal St. - Phone 368594 - 225888 - 255454 - Cable : JABAHABKOUM - P.O.Box 7846 - Beirut (Lebanon)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة
لرسالة الاستفتاء في حقيقة الربا

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على من أُرسِل رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان .

إن واجب العلماء هو مواجهة الحقائق التي ظهرت في هذا العصر ، وبيان الحكم في استعمال جميع ما استحدث من المخترعات إلى اليوم ، على قاعدة جلب المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها ، أي أن تكون فتاوى العلماء الواقفين على أسرار التشريع ، وكنه الزمن ، وحاجة الأمة هادية إلى حفظ وحدتها وتنمية ثروتها ، وحماية حوزتها ودفع عوادي الشرّ عنها ، مع إثبات أنّ ذلك هو الذي يقتضيه هدي الإسلام ، وتُرشد إليه آيات القرآن ، وأن المسلمين هم أولى بالمسابقة والسبق في هذا المضمار . فاستثارة دفائن الأرض مثلاً واستخراج كنوزها ومعادنها وعلم الزراعة وفن الريّ ، وإقامة الجسور والمعابر ، وتشييد الدور والقصور ، وإنشاء السكك الحديدية والحصون والقلاع هو عين ما يذكره الفقهاء في أبواب الركاز والمعادن وإحياء الموات ، ومطابق لنصوص الآيات والأحاديث الواردة في ذلك ، وصنع المصفحات والدبابات والمناطيد والطيارات ، والمدرعات والغواصات ، والكهرباء وسائر ما ظهر في الوجود

من المخترعات والمكتشفات النافعة ، هو مما أرشد إليه الإسلام ودلّ عليه مثل قوله تعالى : ﴿ **وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه** ﴾[1] ، فرده ردّ لنصوص القرآن وتعطيل لأحكامه ، وهذا هو الفقه العام في الاسلام ، وفقه الفروع والأحكام منبثق عنه أو هو جزء منه . فالفقه باطلاقه سداد في العلم ودقة في الفهم ، وإصابة في الحكم . وهو الذي دعا به الرسولُ ﷺ لابن عمه عبد الله بن عباس بقوله : « اللهم فقّهه في الدين وعلّمه التأويل » ، فكان فقيه الأمة وترجمان القرآن .

وهذه الطريقة في فهم الدين والفقه فيه هي التي جرى عليها في هذا العصر إمامه السيد محمد رشيد رضا (تغمّده الله برضوانه) ، فقد أخذ منذ نحو نصف قرن يحل في مناره وتفسيره عقد المشكلات الدينية الدنيوية ، وينير لأمته وجه الحق فيها وطريق الخلاص منها ، مستهدياً بهدي السنة والتنزيل ، وهما خير هاد ودليل ، مسترشداً بسنن الوجود التي لا تبديل فيها ولا تحويل ، وكانت فتاويه تبحث في أدقّ المسائل الإسلامية ، وتحل أعقد المشاكل الاجتماعية حلاً يفي بحاجة العصر ويتمشى مع قواعد النصوص الشاملة ، والمصلحة العامة الراجحة ، وقد تكلم عن بعض المسائل الفقهية كسجدة التلاوة عند سماع القارىء في المذياع ، وكالمصارف المالية في معاملاتها ، وأفاض القول في تحريم ما حرّم الله من الربا ، وتوعّد عليه بأشد الوعيد ، فبيّن وجه تحريمه ، وعقد فصلاً مستقلاً في حكمته

---

(١) سورة الجاثية : ١٣ .

وانطباقه على مصلحة البشر ، وموافقته لرحمة الله بعباده بما لم نره لغيره من المفسرين .

وقد ختم هذا الفصل بقوله، ما قاله الإمامان ـ أي الغزالي والشيخ محمد عبده ـ: علم أن تحريم الربا هو عين الحكمة والرحمة ، الموافق لمصلحة البشر ، المنطبق على قواعد الفلسفة ، وإن إباحته مفسدة من أكبر المفاسد للأخلاق وشؤون الاجتماع ، زادت في أطماع الناس وجعلتهم ماديين لا همَّ لهم إلا الاستكثار من المال ، وكادت تحصر ثروة البشر في أفراد منهم وتجعل بقية الناس عالة عليهم . فاذا كان المفتونون من المسلمين بهذه المدنية ينكرون من دينهم تحريم الربا بغير فهم ولا عقل ، فسيجيء يوم يقرّ فيه المفتونون بأن ما جاء به الإسلام هو النظام الذي لا تتم سعادة البشر في دنياهم ، فضلاً عن آخرتهم ، إلا به ، يوم يفوز الاشتراكيون في الممالك الأوربية ويهدمون أكثر دعائم هذه الأثرة المادية ، ويرغمون أنوف المحتكرين للأموال ويلزمونهم برعاية حقوق المساكين والعمال (١ . هـ. ج ٣ ـ ص ١١٣ تفسير) .

إن غرض السيد الإمام ـ كما صرّح به في مواضع من تفسيره ـ أن البلاد التي أحلّت قوانينها الربا قد عفت فيها رسوم الدين ، وقلّ فيها التعاطف والتراحم ، وحلت القسوة محل الرحمة ، حتى أن الفقير فيها ليموت ولا يجد من يجود عليه بما يسد رمقه ، فمنيت من جراء ذلك بمصائب أعظمها ما يسمّونه المسألة الاجتماعية ، وهي مسألة تألب الفعلة والعمال على أصحاب الأموال ، واعتصامهم المرة بعد المرة لترك لعمل ،

وتعطيل المعامل والمصانع لأن أصحابها لا يقدّرون عملهم حق قدره ، بل يعطونهم أقل مما يستحقون وهم يتوقعون من عاقبة ذلك انقلاباً كبيراً في العالم ، ولا علاج لهذا الداء إلا رجوع الناس لما دعاهم إليه الدين .

ولكن من الناس من يظنّ اليوم أن إباحة الربا ركن من أركان المدنية لا تقوم بدونه . (قال) وهذا باطل في نفسه ، إذ لو فرضنا أن تركت جميع الأمم أكل الربا فصار الواجدون فيها يقرضون العادمين قرضاً حسناً ويتصدقون على البائسين والمعوزين ويكتفون بالكسب من موارده الطبيعية ، كالزراعة والصناعة والتجارة والشركات ، ومنها المضاربة ، لما زادت مدنيتهم إلا إرتقاء ببنائها على أساس الفضيلة والرحمة والتعاون الذي يحبب الغني إلى الفقير ، ولما وجد فيها الاشتراكيون الغالون ، والفوضويون المغتالون ، وقد قامت للعرب مدنية إسلامية لم يكن الربا من أركانها ، فكانت خير مدنية في زمنها ؛ فما شرّعه الإسلام من منع الربا هو عبارة عن الجمع بين المدنية والفضيلة ، وهو أفضل هداية للبشر في حياتهم الدنيا .

الشركة الاقتصادية الكبرى

قامت في مصر أكبر شركة زراعية صناعية تجارية أسست بأموال المصريين وأثبتت فوائد الشركات المالية والتعاون الاقتصادي ، وأقامت هذه الشركة لها بيت مال كبير أنشأ المزارع والمصانع والمتاجر ، وآوى إليه ألوف العمال ، ونجّاهم من شرور البطالة ومفاسدها ، وزاحم الشركات الأجنبية في

البر والبحر والجو ، فأشعر مصر بعزة الاستقلال الاقتصادي الذي لا يتم الاستقلال السياسي بدونه . فهذا التعاون الاقتصادي الذي نهض بمصر هو نموذج من مدنية الإسلام الأولى التي قامت على أساس استثمار الموارد الطبيعية ، وتنمية الثروة العامة ، لا على نصب شباك المعاملات الربوية لسلب نقود الأمة وإفقارها ، ثم الاستيلاء على مواردها وممالكها بحجة المحافظة على المصالح والأموال ، كما فعل الأجانب بملكنا وحكوماتنا من قبل .

فنحن معشر المسلمين لو كنا متمسكين بقرآننا الذي حرّم الربا المفضي إلى إضاعة الثروة والملك وأعددنا رجالاً لاستخراج كنوز أرضنا ، وتعمير بلادنا ، وتعزيز شأننا ، لكنّا بقينا مستقلين بأنفسنا ، أحراراً في ملكنا ، فكيف يكون الربا ، الذي كان السبب في استعبادنا ، وسيلة لانقاذنا واسعادنا ؟

أشار السيد الإمام في هذه الرسالة إلى الفرق بين ربا النسيئة الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن ينسىء الدائن (أي يؤخر) دينه ويزيده المدين في المال وكلما أنسأه أي أخّر الدين في المدة زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة .

وربا الفضل الذي كان تحريمه وسيلة لا قصداً ، ودلّ عليه حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ : « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف الرماء » (أي الربا)، فربا النسيئة الجاهلي محرّم لذاته ، وفي الصحيحين : « إنما الربا في النسيئة » ، وفي رواية : لا ربا إلا في النسيئة . وربا الفضل محرّم لسد الذريعة أي لكيلا يكون

وسيلة إلى ربا النسيئة . وما حُرّم لذاته لا يباح إلا للضرورة كالميتة والدم ولحم الخنزير . وما حرم سداً للذريعة أُبيح للحاجة وللمصلحة الراجحة ، وبنى على ذلك الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين جواز بيع الحلية من الذهب والفضة بنقود منهما تزيد على وزنها في مقابلة ما فيها من الصنعة ، واستدل على هذا الجواز بأدلة منقولة ومعقولة أيضاً ، وأستشهد على جواز ربا الفضل للمصلحة الراجحة بإباحة النبي ﷺ بيع العرايا ، وهو من بيع المتعادلين في الجنس ، مع عدم القبض والمساواة . فالعُرايا جمع عرية ، كقضية وقضايا ، وهي بيع ما على النخل من الرطب بما يخرص ويقدر به من التمر لحاجة من يملكه إلى أكل الرطب ، فيشتريه به . فالتمر يدفع مرة واحدة ، والرطب يُجنى بالتدريج وقد رخص النبي في بيعها . وذكر ابن القيم من نظائره أيضاً إباحة نظر الخاطب والشاهد والطبيب والمعامل إلى المرأة الأجنبية وإباحة لبس الحرير للرجال لمنع الحكة أو القمل ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك كله .

قال(رحمه الله) :وأين مفسدة بيع الحلية بجنسها ومقابلة الصناعة بحظها من الثمن من مفسدة الحيل الربوية التي هي أساس كل مفسدة وأصل كل بلية ، وإذا حصحص الحق فليقل المتعصب الجاهل ما شاء وبالله التوفيق (٢ : ٢٧٥) . وقال أيضاً : فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع ، ولا تتم مصلحة الناس إلا به أو بالحيل ، والحيل باطلة في الشرع . أ . هـ.

من العجيب الغريب أن يُتَّهَم السيد صاحب المنار (رحمه الله تعالى) بتحليل ما حرم الله من الربا ، وما أثرناه عنه من مفاسد الربا ومضاره ، هو قليل من كثير مما كتبه في تفسيره ومناره ، وآخره ما جاء في المجلد الرابع والثلاثين من المنار وهو ختامها ، فقد سئل عن أخذ الربا من البنوك لإنفاقه على الفقراء ، فقال : من المعلوم من الدين بالضرورة أن الربا القطعي لا يجوز أخذه للتصدق به ولا لغيره لأن التقرب إلى الله لا يكون بما حرّمه الله فإن هذا تناقض بديهي البطلان ، ولكن لاستغلال المال في الشركات المالية من المصارف وغيرها أعمالاً ليست من الحرام القطعي قد بيّناها من قبل ، وسيكون كتابنا الذي وعدنا بإكماله (هو هذا) خير مفصّل لها إن شاء الله تعالى .

وقد نقل عن ابن جرير ما قاله أئمة التفسير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الفرق بين هذا الربا الجاهلي ، المحرم لذاته ، وربا الفضل المحرم لغيره ، وتقدم بيان ذلك . أما هذا الكتاب الذي وعد بإكماله ونشره (رحمه الله) فهو في مباحث الربا والأحكام المالية التي اشتدت الحاجة إليها في هذا العصر ، وفي الأصول والقواعد العامة للحلال والحرام . وقد رأى أن جمهور المسلمين في حرج شديد من هذه المعاملات المالية المصرفية وكلهم يتمنون لو يجدون لهم مخرجاً منه مع المحافظة على دينهم ، فنعى على الذين توسّعوا باجتهادهم في أحكام